

7814 - عدم صحة قول من قال بأن الميت يعرف من يغسله

ويكفيه، وكيفية غسل الميت وتكفيه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول استمعت الى خطبة جمعة عن كيفية غسل وتكفين الميت وعرفت في تلك الخطبة كما قال الخطيب ان الميت يعرف من من يغسله ومن يكفيه. وحينئذ بدأ لا يتردد في ذهني سؤال كيف يكون ذلك؟ والدهون جزاكم الله خيرا - 00:00:00

هذا لا اصل له وليس دليلاً يدل على ان الميت يعرف من غسله ومن كفنه وهذا قول على الله بغير علم السنة يغسل ثلاثاً او خمساً او سبعاً - 00:00:23

حسب حاجة البليغ على الميت والافضل الا تنقص عن وان غسله مرة كفى لكن الافضل كرر ثلاث او خمس حتى تكون انف وان دعت الحاجة الى سبب فلا بأس ثم نكفيه - 00:00:38

والافضل بثلاثة اثواب نعم هذا هو الافضل وان كففهم كتاب واحد عمه كله فلا بأس ويطيب الميت يعني مع الطيب في رأسه وفي لحيته وفي مغابنه كل هذا جيد كما ارسل اليه النبي عليه الصلاة والسلام الا اذا كان محرم - 00:00:54

مات وهو محرم فلا يطيب ولا يغطى رأسه ولا وجه كفة في تجارة ونداءه مثل رأسه وجه مكشوف اذا كان محروماً اما المرأة ولو كانت واحدة تكفن في الكفن يعني - 00:01:20

يعملها يسترها كلها بخلاف الرجل لانها عورة فتكفن ولو كانت كلها حتى وجهها يعني ممنوع في وجهها النقاب ولكن تصبغ للنقاب والحمد لله. نعم جزاكم الله خيراً واحسن اليكم - 00:01:39